mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على المنتقى للإمام المجد]54[| كتاب الصلاة: أبواب المواقيت: باب: ما جاء في تعجيلها وتأكيد..

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم يوم الاثنين الموافق للتاسع اليوم الاربعاء الموافق للتاسع عشر من شهر الله المحرم شهر رجب - 00:00:00

اه سيكون الدرس باذن الله في كتاب الملتقى للامام ابي البركات ابن تيمية رحمه الله ولا جانا في ابواب المواقيت قال رحمه الله باب ما جاء في تعجيلها وتأكيده مع الغيب - 00:00:35

وهذا يعود الى الباب المتقدم والمراد بالصلاة العصر ليس على الاطلاق ما جاء في تعجيلها وتأكيده مع الغيب ودلالة الاخبار الاخرى وان تعجيلها وتأكيدها مع الغيم خاص بها وغيرها من الصلوات - 00:00:58

عند وجود الغيب اما غيرها من الصلوات فان اهل العلم يقولون لا يستعجل بها مع الغيب وهل يكفي غلبة الظن في دخول الوقت او لابد من الجزم بدخول الوقت وهذا في مثلا ظهر - 00:01:23

والمغرب والفجر الفجر فهذه يقول ابن رجب رحمه الله لم يقل احد من اهل العلم بتعجيلها وقت الغيب بل اما انه يجب التحقق من وقتها او يغلب على الظن دخول وقتها عند وجود الغيب - 00:01:45

وان احمد نصر رحمه الله على انه لابد من التحقق وذلك ان هذه الصلوات تعجيلها في وقت الغيم قد يفضي الى تقديمها على وقتها وذلك انها لا تجمع مع ما قبلها - 00:02:14

الظهر لا تجمع مع الفجر والمغرب لا تجمع مع العصر والفجر لا تجمع مع العشاء اذا قدمت فانه يترتب عليه فانه قد يكون سببا في صلاته في الصلاة في هذه الصلوات قبل دخول وقتها - 00:02:36

والاصل بقاء الوقت وهذا كما تقدم عند الغيب اما العصر انها تجمع الى الظهر غاية الامر انه لو قدمها فانه ليكونوا قدمها لما تجمع اليها وخصوصا في السفر فانهم للسفر يجوز تقديمها مطلقا. يجوز تقديمها مطلقا - 00:03:02

مع صلاة الظهر مع صلاة الظهر عند وفي غيره فانه يجتهد ويعجلها يعجلها حين يريد الصلاة وذلك ان هذه الصلاة المبالغة في تأخيرها قد تفظي الى اخراجها عن وقتها اما المختار - 00:03:29

وهذا هو الغالب المختار خاصة مع وجود الغيب وقال رحمه الله ما جاء في تعجيلها وتأكيده مع الغيب عن انس رضي الله عنه وهو ما لك الانصاري الخزرجي صحابي المشهور رضي الله عن خادم النبي عليه الصلاة والسلام وناقبه كثيرة - 00:04:07

وكانت وفاته سنة ثلاث وتسعين على اشهر الاقوال وقد جاوز المياه بثلاث سنين نحو له مئة سنة او ثلاث سنوات لان النبي عليه الصلاة والسلام لما هاجر له كان له عشر سنين فلما مات كان له - 00:04:32

جينا عشانه رضي الله عنه او عشرون سنة ضمت الى هذه السنوات كانت مئة وثلاث سنوات ثلاث سنوات يعني وهو مدة حياته رضي الله عنه. وقد دعا له النبي عليه الصلاة والسلام بذلك - 00:04:51

رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر الشمس مرتفعة وهذه والجملة هذه خبر هذه في محل نصب على الحال والمعنى والحال انها مرتفعة. وهذا يبين انه كان يديم ذلك لان كان هنا - 00:05:15

بصلاة العصر وصلاة العصر تتكرر كل يوم والمعنى انه يصليها وهي مرتفعة وهي حية وهي بيضاء نقية وهذا جاء في الاخبار الكثيرة ايضا الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام فيذهب للذاهب الى العوادي - 00:05:38

والعوالي محلات الى من جهة نجم من جهة المدينة واهل العلم يقولون ابعدها ما يكون ثمانية اميال وما وفيها اربعة ما يكون مسافة اربعة اميال وفيهما وهم ما هو دون ذلك - 00:05:57

وايضا منها منطقة قوبا ايضا ايضا فيأتيهم والشمس مرتفعة حاليا كلا الجملتين كلاهما حالية والشمس مرتفعة رواه الجماعة الا الترمذي وهذا دلالته واضحة في تعجيلها لتعجيلها والمبادرة اليها اذا كان هذا - 00:06:17

تعجيلها حالة ظهور الوقت وبيان الوقت تعجيلها عند وجود الغني من باب اولى حتى يحصل المقصود من تعجيلها ويؤمن تأخيرها الى وقت ينهى عن الصلاة قال وللبخاري البخاري معلقا معلقا - 00:06:47

مجزوما به عن الزهري. وهذا الكلام من كلام الزهري رحمه الله قد وصله عبد الرزاق ووصله ايضا احمد وابو داوود واسناده صحيح الى الزهري وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه - 00:07:11

وهذا عند البخاري وكذلك لاحمد وابي داوود معنى ذلك يعني معنا هذا هذه الرواية عند البخاري وفيه انها اربعة اميال او ثلاثة ميلين او ثلاثة قال واحسبه قال اربعة احسبه قال اربعة يعني من رواية المعمر عن الزهري - 00:07:29

لان الحديث جامد لعبد الرزاق عن عمر عن الزهري وكذلك اخرجه ابو داوود باسناد صحيح عنه وعبد الرزاق وهذا من كلام الزهري رحمه الله يبين هذه العوالي اه او المسافة التي تكون بينها وبين المدينة - 00:07:54

وهذا يبين آآ انه عليه الصلاة كان يبكر بها ويبادروا اليها. لانه اذا كان يصلي عليه الصلاة والسلام اه الشمس مرتفعة ثم يذهب الذاهب الى العوالي هذه المسافة يصل اليها - 00:08:19

ما هي يعني اذا كان هذه المسافة ومع ذلك يصل اليها والشمس مرتفعة قال هنا حية يا قوتها وحرارتها وسطوعها ويبين انه يبادر اليها عليه الصلاة والسلام قالوا عن انس رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر - 00:08:43

فاتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحرج زورا لنا وانا نحب ان تحضرها وانا نحب ان تحضروها يعني على هذه الرواية يعني ان انت ومن - 00:09:11

يكون معك من اصحابك لانه عليه الصلاة والسلام كان يصحبه اصحابه اينما توجه صلوات الله وسلامه قال نعم فانطلق وانطلقنا معهم ووجدنا الجزور لم تنحى وهذا ايضا ابلغ وانطلق عليه الصلاة والسلام بعد صلاة العصر - 00:09:29

واذا الجزول لم تنحر ونحرت ثم قطعت ثم طبخ منها وثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس. رواه مسلم لا شك ان هذا يستغرق عمل طويل وين كان هذا يختلف لحسب الوقت - 00:09:55

حسب الوقت لكن هذا يبين من حيث الجملة التبكير في صلاة العصر والمصنف رحمه الله بدأ ذكر في الترجمة امرين التعجيل تعجيل مطلقا هذا والتعجيل وتأكد التعجيل مع الغيب وهذا سيف سوف يذكره بعد ذلك رحمه الله قالوا عن رافع بن خديج - 00:10:16

الانصاري الاوسي صحابي جليل رضي الله عنه له روايات كثيرة وروايته عند الجماعة توفي سنة اثنتين وسبعين للهجرة رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:48

ثم ننحر الجزور ونقسم عشرة قسم ثم نطبخ ونأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس متفق عليه يعني ينحرون ثم يذهبون الى اماكنهم يعني الاوس من الاوس يصلون مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم يذهبون بعد ذلك الى - 00:11:10

محلاتهم ودورهم ثم يصنعون كما وقع في حديث انس الذي قبل ذلك وفيه انهم يأكلون قبل مغيب الشمس قبل مغيب الشمس وقدم حديث انس لان حديث انس اه ربما يكون ابلغ يعني في حديث انس انهم - 00:11:36

آآ يعني صريح في ان النحر تأخر حتى وصل النبي عليه الصلاة والسلام اما في هذا كانوا ينحرونه فقد يبادر بعضهم بذلك فكان حديث انس وان وان كان هذا الحديث متفق عليه - 00:12:03

دلالة الصريحة لكن حديث انس ابلغ بالدلالة على التبكير قال وعن بريدة الاسلمي هو بريدة بن حصيب ابو سهل الاسلمي رضي الله

عنه توفي سنة ثلاثة وستين للهجرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة - 00:12:20
فقال بكروا الصلاة في في اليوم الغيب. في اليوم الغيب فانه فانها انما فاته صلاة العصر حبط عمله. حبط عمله. رواه احمد وابن ماجه. هذا الحديث مصنف رحمه الله اورده للدلالة - 00:12:39
على ما ذكر رحمه الله لكن هذا اللفظ هنا هذا اللفظ لا يصح وهو مع ان ظاهره في الحق في مع ان ظاهر الحديث العموم لكن حين قال فان من فاتته صلاة العصر - 00:13:08
يدل على الخصوص هو ان كان قد يقال لو اخذ بهذا اللفظ ان الحديث عام ووافق صلاة العصر ثم قال ما قال عليه الصلاة والسلام. لكن هذا اللفظ خلاف اللفظ الذي في صحيح البخاري عن بريدة رضي الله عنه - 00:13:27
والذي في صحيح البخاري عن بريدة من رواية ابي قلقلابة عن ابي المليح عامر ابن اسامة ابن عمير الهدني تابعي جليل وابوه سامي العميري صحابي. عن بريدة رضي الله عنه - 00:13:49
رواية اه ابي المليح والوية التنمية ليست عن ابيه رضي الله عنهما روايته عن بريدة يرعى البناء عن بريدة رضي الله عن بريدة ابن الحصيب رضي الله عنه وفيه ان بريدة رضي الله عنه - 00:14:10
قال بك وانا هو قال كنا في غزوة مع بريدة في غزوها فقال لنا بكروا بالصلاة في بكروا بصلاة العصر في يوم الغيب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:14:30
من ترك صلاة العصر حبط عمله هذا هو الذي في صحيح البخاري وهو الذي رواه يحيى بن ابي عن ابي قلابة عن ابي المليح عن بريدة ورواية احمد ابن ماجه برواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير - 00:14:49
رواية هشام عن يحيى وقد نص الحفاظ على ان الاوزاعي النوجاعية ابا عامر عبدالرحمن ابن عمرو الاوزاعي وهم في هذا الخبر رواه عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهاجر - 00:15:12
عن ابي المهاجر عن اه بريدة عن بريدة فيه رواية ابي قلابة ومروان دستة واعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المليح عامل من اسامة عن بريدة رضي الله عنه - 00:15:31
وان هذا الكلام ليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام في التبكير. يقول بكروا بالصلاة انما من كلام بريدة وقال بكروا بكروا بصلاة العصر فكروا بصلاة العصر وقد اشار ابن رجب رحمه الله الى ان البخاري - 00:15:53
اشار الى التمكين بالصراط مطلقا وبين النصاب خلاف ذلك اه شال شيء من هذا ذكر ان يعني الصواب في هذا مبين علة هذا الخبر رحمه الله لكن نسبة هذا البخاري يحتاج الى تأمل كلام وترجمته - 00:16:16
حمود كلامه في ترك صلاة العصر في ترك صلاة العصر واورد قول بريدة الذي قال رضي الله عنه ثم الحديث الذي ذكره في ترك صلاة العصر فهذا هو الصواب في هذا الخبر - 00:16:42
ورواية بريدة عند البخاري اصح يعني هي الصحيحة اما هذه الرواية فهي من جهة المتن من جهة الاسناد غلط لان ظاهرات التمكين بالصلوات وهذا لا شك يوم الغيب التبكير بها التبكير بها قد يفضي الى اخراج بعض الصلوات عن وقتها. عن وقتها - 00:17:03
بل صلاة العصر هو الذي جاء فيها خصوصا لما تقدم ما تقدم اه وانه حين لهم ذلك وهو في الغزو فلو بكروا بها فان غاية الامر ان يكون قدموها الى الصلاة التي قبلها - 00:17:37
لانه قد صلوا الظهر قبل ذلك سيكون لتقديمه الى الصناعة التي قبلها وهذا جائز هذا جائز بل وقد يكون مشروعا في بعض الصور في بعض الصور اما في غير ذلك - 00:17:55
وكما قد يفضي الى ان تخرج عن وقتها اخرج عن وقتها ولانه ايضا يكون في الحقيقة والشك لا يبنى عليه شيء والاصل بقاء الاصل عدم دخول الوقت حتى يغلب عرضا. ولهذا يكتفى بغلبة الظن على الاظهر. لا يحتاج الى - 00:18:18
القطع وهذا احد القوالين لاهل العلم كما هو احد القولين الامام احمد رحمه الله يعني عن احمد وعن غيره من اهل العلم رواية تام في هذا وان كان منصعا كما يقول ابن رجب اية في بعض - 00:18:43

هو بذلك الاجتهاد في مثل هذا اجتهاد الذي يستند الى ظن الله يغلب عليه يعمل به. يعمل به وقد وروى ابو داوود ابني موسى عن انس رضي الله عنه اه قال - 00:18:58

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر حضرت صلاة الظهر فقلنا جاءت الشمس ام لم تزل وكنا ضربنا صلاة العصر او الظهر قلنا جاءت الشمس ام تزر يعني انهم شكوا - 00:19:28

وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم مع انه يقول بعضهم اعل الخبر بالمسحاج بن موسى وقال كيف اقبل من مسحاج هذا الحديث يعني لا اقبله طبعا هذا الخبر - 00:19:45

او قد يدل على تعجيل الصلاة مع الشك في دخول وقتها صلاة الظهر هذا لا يجوز هذا لا يجوز بل قال ابن الجوزي رحمه الله ابو فرج جوزي ذهبه وقال انه روى - 00:20:10

خبر انس في صلاة الظهر قبل وقتها المبارك رحمه الله قال ذلك كيف يحتج به وهذا عند النظر ومن خلال نظر في ترجمته يتبين انه ثقة رحمه الله خلاف ما ذكر الحاوي الحجر التقريب انه مقبول - 00:20:29

قد وثقه ابو داوود رحمه الله وكذلك ابن معين وقال ابو زرعة لا بأس به به انما قال ابن حبان لا يحتج به. وابن حبان لا يقبل قوله مع هؤلاء الائمة - 00:20:52

في امرين اولا لتأخره عنهم او الائمة لا يمكن ان يقرن ابن حبان معهم في من تكلم في من قال في علم انه ثقة الامر الثاني ان ابن حبان كما يقول الذهبي خشاف - 00:21:11

الجرح اذا جاء فانه يخسف بالانسان ويجرح ربما بامور واسباب حين تنظر فيتبين عدم صحتها لكنه اجتهد رحمه الله وفي الطرف الثاني هو متساهل وعلى الطرفاني نقيض رحمه الله وان كان لك كلمات مهمة في باب الجرح والتعذيب - 00:21:33

على بعض الرواة في كتاب الثقات رحمه الله واحيانا يكون كالميزان في بعض التراجم يعدل كلام الحفاظ هو يوازن في هذا فيكون قوله وسطا. لكن هذا في بعض التراجم كما ذكر هذي في ترجمة ابراهيم بشار رمادي احد - 00:21:58

تلاميذ ابن عيينة رحمه الله اما الامام عبد الله المبارك فالذي يظهر والله اعلم انه لم يطعن فيه لاجل لاجل امر فيه انما لاجل رواية هذا الخبر جعل علة رد الخبر علته - 00:22:21

جعل انه جعله علة للخبر وهذا امر ايضا اهل العلم ردوا به على ابن حبان بعض كيف مثلا يرده لانه روى هذا الخبر هذا نوع من الدواء فهي انما الرد يكون بالكلام الذي - 00:22:45

يبين عدم اه مثلا الحجة الحجية التي الزم من هذا الرجل لانه مثلا ثقة ويطعم بشيء اما لانه روى هذا الشيء فقد يكون السبب ان المتكلم ظن ان هذا الخبر يخالف النصوص يخالف القواعد - 00:23:10

هذا الخبر لا يشكل لانه جاء في عدة اخبار ان الصحابة رضي الله عنهم بل هذا في الصحيح وقع فيها في بعض الاوقات انهم يشكلوا عليه من دخل الوقت والنبي صلى والرسول اعلم - 00:23:36

اذا كانوا مع النبي عليه الصلاة صلى بهم فلا يصلي الا مع النبي عليه الصلاة والسلام انه اعلم بذلك ولا يصلي بهم الا بعد دخول الوقت انهم مع النبي عليه الصلاة وهم قالوا ذلك وكأن هذا من الناس اشارة الى ان الامر - 00:23:53

في صلاته عليه الصلاة والسلام هو الحجة في هذا. هو الحجة في هذا صلوات الله وسلامه عليه. ولا يكن هناك شك ولا شيء. ينتفي صلوات الله عليه لكن هم يشيرون الى التعديل حتى يشكون. والنبي عليه الصلاة والسلام اعلم بالحال وصلى والحال - 00:24:17

انهم قالوا ما قالوا رضي الله عنه والا في اسناد الخبر صحيح والمسحات هذا ثقة رحمه الله قال رحمه الله باب بيان انها الوسطى هاي صلاة العصر وما ورد في ذلك - 00:24:37

في غيرها عن علي رضي الله عنه الراشد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس متفق عليه - 00:24:54

وهذا صريح بل هو صريح ان صلاة العصر يعني الصلاة الوسطى فيها على اقوال كثيرة تبلغ عشرين وبعضها اقوال مهجورة وبعضها

اقوال ضعيفة وساقطة والصواب ان صلاة العصر لصحة الاخبار بهذا في الصحيحين وغيرهما - 00:25:12
وهذا الحديث عننا قال حتى غابت الشمس صلاة العصر يمتد وقتها الاختياري والاضطراري الى مغيب الشمس اما الى المثلين او الى اصفرار الشمس على الخلاف في هذا وهل لها ثلاث توقعات وقت اختياره وقت جواز وقت ضرورة - 00:25:38
او الى ان يكون الظل مثله الشاخص هو وقت اصفر هذا مع موضع خلاف شيء من هذا في اول الباب حتى غابت الشمس هذا صريح في انها صلاة العصر. قال ولمسلم واحمد وابي داوود - 00:26:02
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. هذا نص منه عليه الصلاة والسلام. هذي طريقة اهل العلم يريدون الاخبار ويجمعون الروايات وتفسر بعضها بعضا من يكون النبي عليه الصلاة والسلام؟ قال هذا الخبر في حديث واحدة - 00:26:23
واما ان يكون في احوال فسمع هذا هذه الرواية وسمع الصحابي الاخر هذه هذي الرواية هذا هذي طريقة اهل العلم في تفسير الاخبار وهي من احسن في تفسيرها وبيانها وهي - 00:26:42
وهي الطريقة التي يشرك بها في الترجيح من بين الاقوال حين يختلف اهل العلم في مثل هذه المسائل عن علي رضي الله عنه قال كنا نراها نظنها الفجر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صلاة العصر - 00:27:04
يعني صلاة وسطى. رواه عبدالله بن احمد في مسند ابيه بمسند ابيه هذا الخبر رواه كما ذكر رحمه الله احمد في مسند ابيه عن عبدالله هو عبد الله بن احمد - 00:27:23
وله قواعد في المسند وهذا منها وهذا الخبر رواه عبدالله عن ابي اسحاق ابراهيم ابن نصر الترمذي عن الاشجعي عبيد الله بن عبد الرحمن الاشجعي صاحبة سفيان بن علي سفيان الثوري عن عاصم - 00:27:42
عن وهو مبهدلة عاصمة ابي نجود عن زر عن حبيش عن علي رضي الله عنه ابراهيم بن نصر هذا روى عن احمد رحمه الله في موضعين وموضع في حديث عمر رضي الله عنه في وضوئه ويضجع عندهم طريق اخر والحديث - 00:28:03
له طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما بالنسبة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام عن عثمان رضي الله عنه لكن هذا ابراهيم النصر ابو اسحاق بعض العلماء طعن فيه استنكر على الامام - 00:28:31
الامام احمد روايته ورواية احمد غير هذي الرواية هذي هذي رواية عبد الله عن ابي اسحاق ليست رواية عن ابيه انما رأيتها هل من الزواج لم يرويه عن ابيه والا فالموس العد برواية عبدالله عن ابيه انما هذا - 00:28:46
من زوائده عن غير ابيه وهي قليلة الى المسند رواها عن ابي اسحاق هذا. والامام احمد روى عنه خبرين كما تقدم هذا الرجل الامام احمد رحمه الله كان يجملوا قول فيه كما قال ابو حاتم - 00:29:02
ويحسن الظن بي والا فقد طعن فيه بعض الحفاظ ليحيا معين وصالح جزرة وخيرهما جرى قطني وجمعنا علم حتى قال يحيى معين انه كذاب وقال صالح جيزرة انه منذ عشرين سنة يكذب - 00:29:28
هذا الخبر للامام احمد رحمه الله في غيره قد يخفى عليه لكن هذا يكون في النادر ويكون في في جالية عنهم اخبار لا ينفردون بها واخبار من طريق اخر ويكون قد احسن الظن - 00:29:51
به مثلا وهذا واقع للشافعي رحمه الله ايوة وقع المالك رحمه الله الناس المتروكين والامام احمد رحمه الله وقع هذا في عدة رجال قيل روى عنه مسلم منهم عامل صالح الزبيري وهو متروك منهم ما كذبه - 00:30:14
لما ذكر له انه يروي عنه يروي عن قال جن احمد كان يشدد رحمه الله جدد عظيم في مثل هذا ولا شك لكن الامام احمد رحمه الله حين يروي عن تقول روايته عنهم - 00:30:31
لا يعتمد عليه بروايتهم وربما يخفى عليه حالهم في بعض الاخبار وبعض الروايات فيحسن الظن بهم هذا هذا الخبر لا يصح ثم هذا الخبر رواية سفيان دوري جاء عند عبد الرزاق وابي يعلى - 00:30:56
من هذا الطريق من طريق عن عاصم عن زر الانجليز طريق سفيان العاصمة عند ابي يعلى كذلك عبد الرزاق بلفظ الامام احمد من غير بلفظ الامام احمد كذلك ايضا اه رواه - 00:31:26

وهو عند مسلم عند مسلم اه عن سفيان فهذا يبين ان هذا الخبر بذكر الفجر لا يصح الخبر انما الثابت علي رضي الله عنه هو ما تقدم هو ما تقدم - 00:31:57

رواه عبدالله بن احمد في مسند ابيه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال حبس رشق حبس المشركون وهذا يلعن المصنف رحمه الله يعني اورده لرد قوم قال انها الفجر - 00:32:19

هذا مذهب الشافعي رحمه الله لكن يغني عن هذا الاخبار الصريحة النص النص على انها صلاة العصر تغني عن هذا الخبر علي بن مسعود وعبد الله بن مسعود بن غافل الهدني رضي الله عنه - 00:32:45

توفى سنة اثنتين وثلاثين او ثلاثة وثلاثين للهجرة قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى وهذا فيه مخدق. كما تقدم في حديث علي رضي الله عنه - 00:33:04

عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وهذا ايضا نص عند مسلم كما في حديث كما رواية الاخرى عند مسلم نص على العصر - 00:33:26

ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا او حاشى الله اجوافهم وقبورهم نار رواه احمد ومسلم وابن ماجة هذا ايضا نص اخر وعلى هذا كل منصف حين يرى وتثبت عند هذه اخوان ثابتة في الصحيحين وغيرهما - 00:33:45

لا يقول بغير هذا الخبر بغير هذا الخبر لان هذه اخبار صريحة وواضحة بانها صلاة العصر ولان قبلها كما قال العلماء كما جاء وسيأتي في رواية ايضا ابو قبلها صلاة وبعدها صلاتين قبلها صلاتين نهاريتين - 00:34:08

وبعدها صلاتين قبل صلاتين نهاريتين وبعد صلاتين ليليتين وقبلها صلاة الظهر صلاة الفجر وهما نهاريتان وبعدها صلاة المغرب والعشاء وهما ليليتان وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:31

صلاة الوسطى صلاة العصر وهذا الحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وهذا رواهم طريق محمد بن طلحة ابن مصرف وابوه امام كبير طلحة مصادف وهو صدوق له هام هذا اللفظ من طريقه. بهذا اللفظ - 00:34:53

لكن حديث عند مسلم من طريقه عن طريقي بالطريق بنفس اللفظ المتقدم المتقدم عن مسعود بغير هذا اللفظ وهذا يبين اما ان هذا هو المحفوظ عنه او ان محمد نضال كان - 00:35:26

لم يضبط الخمر رواه تارة هكذا او تارة هكذا ولهذا الخبر يعني ثابت ابن مسعود سعود الخبر بتمامه كما في حديث علي رضي الله عنه اما انه عليه الصلاة والسلام قاله هكذا ابتداء صلاة وسطى صلاة العصر - 00:35:47

يحتمل وان كان يلد ان مسعود رضي الله عنه تكلم بهذا اخذا من ذاك الخبر الطويل لان النبي عليه قال الصلاة وسط صلاة العصر صلاة العصر هو نفس اللفظ لكنه مختصر - 00:36:12

لكنه مختصر. لكن محفوظ عن مسعود انهم انه يذكر ذلك وهم في الغالب رضي الله عنهم يذكرون مثل هذا البيان اه مثلا سبب قوله عليه الصلاة والسلام وان الفائدة اكثر. وان كان قد يرد انه قد يسأل مثلا عن الصلاة المصطفى. فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر - 00:36:33

انما لان هذا محمد بن طلحة هذا وان كان يعني له رواية في الصحيح لكنه له اوهام رحمه الله فيكون محفوظ عن مسعود هو اللفظ المتقدم عند مسلم وانه لفظ لا كراهة فيه - 00:36:57

ولا غرابة انه منصوص حديث علي رضي الله عنه مختصرا الصلاة الوسطى صلاة العصر قال وعن سمرة ابن يندب هذا هو رضي الله عنه صحابي له روايات كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام توفي سنة ثمانية وخمسين للهجرة - 00:37:15

انه قال قال في صلاة الوسطى صلاة العصر رواه احمد والترمذي وصححه وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وسماها لنا العصر سماها لنا العصر - 00:37:47

وهذا الخبر من رواية عند احمد الترمذي في الرواية الحسن عنه حسن البصري ورواه قتادة من دعامة عن الحسن عن سمرة عند احمد والترمذي والحسن سمع من ينسى موضوع حديث العقيقة - 00:38:17

غير حديث العقيقة مما صرح به مما صرح به بسماعه لكن اي حديث صرح بسماعه وهذا اليوم ضرب مثلا في حديث ما خطبنا رسول الله خطبها الا صدقة ونهانا عن المثلى او نحو من ذلك - 00:38:39

يعني هذا صرح بانه سامعه في المسند بهذا اللفظ او نحو من هذا اللفظ الحافظ على الصلوات والصلاة الوسطى وسماها لنا انها صلاة العصر وقتادة ايضا يعني يريد ان قيل ان قتادة ايضا مدلس وان كان روايته عن الحسن عند عند الجماعة - 00:39:08

قال وعن البراء بن عازب وهو بالحارث الانصاري رضي الله عن الاوسي قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله - 00:39:35

فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى يعني على استقرت عليه بهذي اللفظ فقال رجل هي اذا صلاة العصر وقال قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نشخ الله؟ والله اعلم. رواه احمد مسلم - 00:39:58

ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من بيان العلم الواضح الذي اخذه عن النبي عليه الصلاة والسلام وان مثل العلم الواضح لا يحتاج ان يبالغ في سؤال عنه الواضح ولهذا قال اخبرتك - 00:40:20

ولانهم عربية مكان لهم ادراك عظيم لكن هذا قد يحتاج مثلا في بعض بيانه لكن مثل هذا عندهم الشيء الذي يأتي لقاء وشليقة رضي الله عنهم وهو كذلك لانه صريح وواضح - 00:40:39

تعال كيف نزلت يعني الاية التي تلاها في ذكرى العطف بالواو وصلاة العصر وكيف نسخها الله يعني بالاية التي بعدها احمد ومسلم وهذا لا شك صريح لذلك لنقال حافظوا على الصلوات وصلاة العصر. ثم قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - 00:41:03

وهذا يبين ان العطف هنا ان العطف هنا انه لا تغايم بين الايتين بل معناهما واحد وعندنا الواو هنا من بابي عطفي من باب العطف العطف باللفظ والمعنى واحد وعنده تغايب الصفات - 00:41:30

فانه يعطف اللفظ المغاير باللفظ الموافق في المعنى كما ذكروا في قوله قولي بعضهم والملك القرني وابن الهمام وليت الكتيبة في المزدحم. قرن وابنهما وابنهما هو الملك القرن يعني ما كان عطفنا - 00:41:55

ليس مغايرة من باب عطف المخالف اللفظ الموافق في المعنى وذكروا له شواهد كثيرة وهو دليل على كونها العصر لانه خصها لانه خصها سبحانه وتعالى ونص عليها في الامر بالمحافظة عليها - 00:42:29

لانه خصها ونص عليها بالامر بالمحافظة عليها لما قال ونص عليها الصعب قوله وصلاة العصر ونص عليها في قوله نعم وقالوا حافظوا على الصلاة هذا اه نص عليها بالامن من محافظة عليه ثم جاء الناسخ في التلاوة - 00:42:59

متيقنا متيقن لان نسخنا واضح في حدود قوله او وقوله وصلاة العصر. هذا امر متيقن وفي المعنى مشكوك فيه يعني قول الصلاة الوسطى اختلف العلماء هل لصلاة العصر يعني او غيره الاحاديث صريحة انها صلاة العصر لكن اراد المصنف رحمه الله بخصوص هذا الخبر - 00:43:25

يخص هذه الاية انه مشكوك فيه وان كان النسخ متيقن يقول رحمه الله وهو في المعنى مشكوك فيه مشكوك فيه ويستصحب المتيقن السابق وقوله وصلاة العصر المتيقن السابق ان قوله والصلاة الوسطى هو قوله وصلاة العصر - 00:43:57

ولهذا تكون هي صلاة العصر ايش تصحى بالمتيقن السابق فلا نقول هو مشكوك وفيه من جهة المعنى لان الاية التي قبلها فيها النص على صلاة العصر ثم ذكره يأتي بعدها وصلاة والصلاة الوسطى دل على ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر - 00:44:22

وهذا هو ما قاله هذا الرجل الذي آآ هلا براء بن عاجب رضي الله عنهما عنده هذه الاية فقال اذا هي صلاة العصر اذا هي صلاة العصر فلهذا لما تلا هذا تيقن - 00:44:41

من ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر للاية التي قبل ذلك قال رحمه الله وهكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيم امر فواتها تخصيصا لها يعني تخصيصا لها - 00:45:04

ولهذا جاءك ما تقدم تأكيد التبكير بها روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله قال الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله وتر اهله وماله المشهور عند اكثر - 00:45:22

سواح ان اهله بالنصب وان اوتر بمعنى سلب وانها تتعدى الى مفعولين والمفعول الاول قام النائب الفاعل وهو الظمير في وتر اوتر هو وتر هو هنا ابن فاعل واهله هو المفعول - 00:45:45

ويلقى مفعول ثاني والا الاصل ان اوتر بمعنى سلب تنصب مفعولين فلما اشتكنا الضمير في وترا فصار نائب فاعل انتصب اهله على انه مبعوث ثاني وماله عطف على المنصوب ومعطوف على المنصوب منصوب - 00:46:12

ومنهم من قال وتر اهله للرفع على ان اهله هو نائب الفاعل. وعلى ان وتر بمعنى نقص او اخذ ويكون متعديا الى مفعول واحد فاذا بني للمجهود لا يبقى مفعول ثاني لانه يتعدى الى واحد - 00:46:32

فاذا سكنا في وتر اذا كانت عدى الى واحد في هذه الحالة يكون يكون اهله هذا الذي في الاصل هو مفعول يكون هو نائم الفاعل. اوتر اهله وماله وماله معطوف عليه. لكن المشهور - 00:46:57

والمعروف الذي ذكره ذكره الشراح انه بمعنى سلب اهله وماله قال الذي تفوته الذي اسم موصول تفوته صلاة العصر جملة الصينة الان محللها من الاعراب. فكأنما هذا هو خبر المبتدأ - 00:47:19

كأنما او فكأن موتر اهله وماله. جملة جملة بكل بكمالها في موضوع الخبر اما صلة الموصول فلا محل لها من الاعراب وهل ذكره العيني رحمه الله فكانما وتر اهله وماله. وتر اهله وماله - 00:47:49

قوله عليه الصلاة والسلام الذي تفوته صلاة العصر اختلاف اختلاف كثير لمسألة تفوته صلاة العصر هل هو المراد فوات وقت المختار الجماعة او فوات الوقت المختار الى وقت الضرورة او فوات وقتها بالكلية الى مغيب الشمس - 00:48:15

جاء هذا في رواية عند احمد تفوته متعمدا حتى تغيب الشمس لكن لا تصح عند احد من طريق الحجاج بن ارضات والصواب يعني او يقال ان الثابت هو هذي الرواية. تفوته صلاة العصر - 00:48:40

فكأنما وتر اهله وماله اهله وماله وهذي كما تقدم فيها خلاف كبير يوترا في في فوات هذا في الفوات وفيه اشارة الى تأكيد امر صلاة العصر فكانما وتر اهلهما وترى الوتر - 00:49:04

هو الثأر بكسر الواو وسكون التاء معنى سلب اهله وماله ومعنى اخذ سلب اخذ اهله وماله بقي وترا بقي فردا لما سلب اهله وماله بقي فردا وتر قضي فردا وهو من الوتر. والوتر اصله الجناية - 00:49:27

يجتمع عليه غمان غم المصيبة التي اصابته بانسولي وغم طلب الثأر من يريد ان يطلب الثأر لما اصيبه هذا غم عظيم ادخله على نفسه بسبب تفويته لصلاة العصر الذي تفوته صلاة العصر - 00:49:55

فكأنما وتر اهله صوب انه خاص بصلاة العصر جاء في حديث ابن معاوية نوفل ومعاوية الديني انه قال من فاتته صلاة من الصلاة فكأنما وتر اهله وماله حبان وغيره لكن الصواب - 00:50:19

في هذا رواه النسائي اسناد صحيح عن نوفل بن معاوية رضي الله عنه من فاتته صلاة العصر فكأن موتر اهله ما له فرجع الى حديث ابن عمر ويدل عليه ايضا بل ما اتفق عليه الشيخان عن نوفل معاوية رضي الله عنه انه عليه الصلاة انه عليه الصلاة والسلام قال من الصلوات - 00:50:42

صلاة من فاتته فكأنما وتر اهله وماله قال من الصلاة دل على انها صلاة خاصة وان صح فهذه رواية نوفل رواية الصحيحين وانها صلاة العصر والروايات عنوها ايضا يفسرها حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وان صلاة العصر - 00:51:06

هي التي ان باتته فكأنما وتر اهله وماله وفي تأكيد وتعظيم صلاة العصر جميع الصلوات من فاتته حصل له يعني من النكد وهذا في الحقيقة يشير الى امر ان من فاته الخير - 00:51:34

سبب له النكد من الوتر وهو الجناية ولا شك انه حين يصاب الانسان بمصيبة وخاصة في اهله يحصل له من النكد والغم وهذا بسبب تضييع امين الله سبحانه وبحسب شدة وعظم ما يضيع يدخل عليه من الغم - 00:51:59

والنكد بحسب ذلك وهذا شواهد في الاخبار كثيرة ابو شوايد اخبار كثير عنه عليه الصلاة والسلام وان من حفظ على سبحانه وتعالى وخصوصا هذه الصلوات انه يكون سبب الخير والبركة - 00:52:24

هذا في الصحيحين عن ابي هريرة حديث يطول في الصحيحين في صلاة الفجر من اصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان يعني اذا نام عن صلاة الفجر اذا نام عن صلاة الفجر - 00:52:45

وهذا ايضا في نفس المعنى من جهة العموم ولا شك ان من اسباب المصائب والبلايا البيوت المجتمعات تضيع الصلوات اجعل من يضيعها في نكد وفي غم ولا تطيب حياته الا - 00:53:03

بان يعود الى الله وخاصة هذه الصلاة صلة بين العبد وربه لان من صلي على الصلوات حافظ عليها فقد اصلح ما بينه وبين الله. اجتهد في ان يصلح ومن اصلح ما بينه وبين الله اصلح الله ما بينه وبين الناس - 00:53:30

ولهذا قال فكأنما وتر اهله صلوات الله وسلامه عليه اوتي جوامع الكلم والبلاغة التي بلغت النهاية في كلامه بابي هو وامي صلوات الله وسلامه عليه في كلامه الشفاء والخير والهدى - 00:53:48

والنور والسعة والبركة في كل شيء. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا البركات والخيرات والعمل والاجتهاد بما امر به سبحانه ورسوله عليه الصلاة والسلام والوقوف عند حدودهما اسألوا ذلك بمنه وكرمه. قال رحمه الله رواه الجماعة - 00:54:11

هذا الخبر الخبر جاء ايضا حديث بريدة تقدم من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله وهذا قد يكون حديث بريدة شاهد في تفسير هذا الخبر حديث بريدة في صحيح البخاري من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله - 00:54:37

من ترك صلاة العصر هبوط العمل في تركيا ولها استدل جماعة من اهل العلم من علماء الحناعة الله عليهم على كفر ترك الصلاة بحديث بريدة لان قال حبط والحبوط وان كان الاطلاقات لكن في هذا الخصوص يعني بطان عمل - 00:55:04

ومن معانيهم الكفر ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله هذا المعنى على هذا القول واذا كان تركها يحبط العمل فتركها هنا على هذا القول حتى تغيب الشمس اثر كلها عبدا بلا عذر - 00:55:26

وعلى هذا يكون تفويت تفويت الجماعة او تفويت لها بعد ذلك يعني بالجماعة مع تأخيرها تأخيرها لكن ليس معنى حتى يخرج وقتها لان حي بريدة ابلغ بالاشارة الى هذا المعنى - 00:55:55

وشارع حبة العمل اما هذا قال سلب اهله وماله قال رحمه الله وعن ابي يونس هذا هو مولى ومعاي ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو ثقة روى له مسلم - 00:56:21

الترمذي والنسائي مولى عائشة رضي الله عنها انها انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذنني اي اعلمني. حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلما بلغتها - 00:56:39

هذا انتهى فاملت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين وهذا يبين ان قول هذا كالتفسير وان هذه القراءة يعني نزلت كالتفسير لانها ليست دي مصحف عمر رضي الله عنه - 00:57:07

وهذه من الشروط يعني ان تكون لها وجه في العربية وموافقة الرسم العثماني وان يكون عثمان رضي الله عنه وان يكون هو يعني يصح اسنادها فيكون بهذا ثابتة وصحيحة صحيحة هذه في هذه الشروط رحمه الله - 00:57:30

واما هذه ففيها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة رضي الله عنها سمعتها من رسول الله رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة قالوا هذا قال رحمه الله وهذا يتوجه منه كون الوسطى العصر لان تسميتها في الحث على المحافظة دليل - 00:57:58

تأكيدها وتكون وفيه زائدة كقول زائدة يعني ليست من جهة المعنى لكن هي من جهة الاعراب كقوله تعالى واتينا اتينا موسى وهارون فوقانا وضياء اي ضياء وقوله فلما اسلما تله للجبين وناديناه اي ناديناه الى نظائرها - 00:58:21

وهذي وهذي عائشة التي هنا البخاري وابن ماجه يفسرها حديثي رضي الله عنه عاجب مبشر ومبين لحديث عائشة وانها كانت كما ذكر كما ذكرت عائشة رضي الله عنها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر. كما في حديث البراء - 00:58:44

وانها نسخت وان الصلوات والصلاة الوسطى هي التي استقر الامر عليها اه ويكون حديث البراء مبين مبين بحديث عائشة وان كان حديث عائشة بين في هذا وهذه القراءة عند العلماء من القراءات الشاذة - 00:59:15

وهي عند الجمهور حجة في الاحكام خلافا للشافعي رحمه الله حجة عند احمد ومالك وابي حنيفة يحتج في بعض القراءات صيام ثلاثة ايام متتابعات الى غير ذلك من من مسعود او في قراءته فاقطعوا ايمانهما. يعني على انها تفسير فتكون كالقيد وخلاف للشافعي الذي - 00:59:38

لم يأخذ بذلك حليب وراه مفسر ومبين. وذكر بعض كلم اهل العلم وجوه اخرى وجوه اخرى لهذا وكلها متوجهة عن عائشة رضي الله عنها لكن حديث البراء رضي الله عنه من - 01:00:05

احسن من فسر به حديث عائشة رضي الله عنها وهو واضح لان قالت اذا بلغت الاية وذكرتها كانها قد استقر عندها ان الاية حافظة الصلاة والصلاة وانها ذكرت ذلك واملت عليك كالبيان والتفسير لتلك القراءة التي نزلت قبل ذلك - 01:00:25

وانها كالتفسير ونزله بعض اهل العلم مثل هذه القراءات منزلة الخبر الواحد من زاوية الخبر الواحد ويكون في هذا اليوم حجة في الاحكام كما تقدم عند الجمهور قال رحمه الله - 01:00:43

وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه الانصاري النجاري رضي الله عنه مات سنة خمسة واربعين او ثمان واربعين اختلف في وفاته رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة - 01:00:59

الهاجرة سميت الناس يهجرون العمل مع شدة الحر يعني اصحاب الزهور واصحاب التجارة ونحو ذلك يرتاحون ويركنون الى يرتاحون في مثل هذا الوقت ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - 01:01:13

وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين ان قبلها صلاتين يعني صلاة هذا يعني هذا الخبر كل صلاة قبل صلاتين وبعد صلاتين انما هذا كما تقدم يكون في صلاة العصر. اما هنا قال ان صلاة الظهر صلاة - 01:01:36

الله وقال ان قبل صلاتين وبعدها صلاتين. روى احمد وابو داوود واسناده صحيح وذلك عن اسامة رضي الله عنه وحديث عبد الله بن زيد بن ثابت رضي الله عنه حديث - 01:02:08

اليه لكن هذا التفسير او هذا رضي الله عنه ولذا يحتاج الى مجيء نظر لعلنا نجعل الكلام عليه ان شاء الله في درس الاتي حديث اسامة ابن زيد قال كان يصلي الظهر بالهدي ويكون وراء - 01:02:25

انزل الله والصلاة الوسطى وهذا قد يكون مفسر وانه لا يلزم النزول هذه الاية نزول هذه الاية ان يكون سببه يعني هو صلاة الظهر لان الاية صريحة عنها صلاة الظهر هي صلاة - 01:02:54

صلاة الوسطى هي صلاة العصر مع الحديث اسامة رضي الله عنه اختلف في ايهما اثبت وان كان ظاهر الحديث جيد اثبت وحديث فيه ضعف وعله يأتي تمام الكلام عليه الاتي اسأله سبحانه وتعالى - 01:03:12

ان يزيدنا هدى وتقى وعلما نافع علما وعملا صالحا مني وكرمه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك السلام عليكم الله وبركاته - 01:03:29